

Distr.
GENERAL

A/53/409
21 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، معلومات عن الخطوات المتخذة في سائر مننديات الأمم المتحدة فضلاً عن الخطوات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل تنفيذ التوصيات التي تطالب باتخاذ إجراءات، الواردة في ذلك القرار. ويحدد التقرير المجالات التي يلزم أن تبذل فيها مزيد من الجهود.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولا - مقدمة ١-٥
٤	ثانيا - التدابير الوطنية ٦-٧
٥	ثالثا - الإجراءات المتخذة من جانب هيئة الأمم المتحدة ٨-٢٦
٥	ألف - لجنة مركز المرأة ٩-١٣
٦	باء - لجنة حقوق الإنسان ١٤-١٨
٧	١ - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ١٥
٧	٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ... ١٦-١٨
٨	جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩-٢١
٩	دال - الوكالات المتخصصة وسواها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ٢٢-٢٦
١١	رابعا - الأنشطة التي اضطلعت بها الهيئات الأخرى ٢٧-٣٠
١٢	خامسا - النتيجة ٣١-٣٧

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٩٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة والمطرودة وطنيا وإقليميا ودوليا إزاء مستويات الاتجار بالنساء والفتيات المثيرة للجزع. وقدمت توصيات شاملة إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بإصلاح القوانين وإنفاذ القانون؛ واتخاذ التدابير للتصدي للعوامل الجذرية التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس للأغراض التجارية؛ والتعاون والعمل المنسق بغية القضاء على شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛ وتخصيص الموارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع؛ وتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛ ووضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية تستهدف منع استغلال الجنس لأغراض السياحة والاتجار.

٢ - وشجعت الحكومات على استحداث طرق للجمع المنتظم للبيانات وعلى الاستكمال المستمر للمعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات بما في ذلك تحليل أسلوب عمل عصابات الاتجار، وعلى تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المطرد، آخذة النهج المبتكرة وأفضل الممارسات في الاعتبار. ودعت الحكومات أيضا إلى أن تقوم بدعم من الأمم المتحدة بوضع دليل لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والمسؤولين القضائيين الذين يعالجون حالات النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاتجار، آخذة في الاعتبار المواد والبحوث الحالية المتعلقة بالإرهاب الناجم عن الصدمات وأساليب تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين. ودعت كذلك الحكومات والمجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بالقدر الذي يتماشى مع حرية التعبير، بتعزيز الاستعمال المتسم بالمسؤولية لتكنولوجيات المعلومات الجديدة وخاصة شبكة الإنترنت لمنع الاتجار بالنساء والفتيات.

٣ - ودعا القرار أيضا الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل إلى تضمين التقارير الوطنية، التي تقدمها بموجب هاتين المعاهدتين، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات ودعت المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الجنس، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية، وآليات حقوق الإنسان الأخرى إلى التركيز على هذه المسألة. ودعت أيضا لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيلاء الأولوية لهذه المشكلة.

٤ - ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرار، استنادا إلى المعلومات المتاحة ومن بينها الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة على طلب تقديم المعلومات، الذي عمم خلال عام ١٩٩٧. وفي الفترة المنقضية منذ اعتماد القرار، كان الاتجار بالنساء والأطفال بؤرة الاهتمام في منتديات مختلفة من منديات الأمم المتحدة وأيضا على الصعيد الإقليمي والوطني. وكان الاتجار موضوع عدد من المشاورات الإقليمية التي عقدتها منظمات غير حكومية والتي أبرزت الطابع المعقد للمشكلة، ومن

بينها المشاورة التي تناولت موضوع "الاتجار في الخارج بنساء الدول المستقلة حديثاً"، المعقودة في موسكو في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والمشاورة التي تناولت موضوع "تنظيم الصفوف على الصعيدين الإقليمي والعالمي ضد الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً"، المعقودة في داكا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ والحلقة الدراسية التدريبية عبر الوطنية عن الاتجار بالنساء المعقودة في بودابست في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتولت أيضاً منظمات غير حكومية دولية ووطنية وأجزاء أخرى من المجتمع المدني مسؤولية شن حملات تثقيفية لمنع الاتجار وتوعية المجتمعات بوجود هذه المشكلة وتقديم مساعدة ودعم إلى ضحايا الاتجار.

٥ - ورغم الاهتمام الذي حظيت به هذه المسألة فيلزم بذل الكثير على جميع المستويات لترجمة التوصيات في مجال السياسة العامة إلى إجراءات ملموسة. وينبغي على وجه الخصوص تحديد إجراءات تركز بقدر أكبر على الموضوع ووضع توصيات محددة توجّه إلى تنسيق النهج والاستراتيجيات المختلفة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - التدابير الوطنية

٦ - وردت التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ (A/52/355). وأثناء عام ١٩٩٨، وتبعاً للمعلومات المتاحة للأمانة العامة للأمم المتحدة، اعتمدت عدد من الدول الأعضاء ترتيبات ثنائية للتصدي لهذه المسألة. وشملت هذه الترتيبات تشكيل الفريق العامل المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والمعني بالاتجار بالنساء والأطفال الذي وافق على عدد من الإجراءات المشتركة، من بينها تبادل أفضل الممارسات فيما يتصل بتقديم المساعدة للضحايا وحمايتهم وإدماجهم في المجتمع وذلك، على سبيل المثال، عن طريق وضع استراتيجيات لبرامج مشتركة تتعلق بالوصول إلى الضحايا وتنفيذ في إيطاليا والولايات المتحدة؛ وحماية أسر الضحايا في بلدان المنشأ؛ والحملات الإعلامية المشتركة في بلدان المنشأ التي نظمت على نحو تعاوني مع السلطات والمنظمات غير الحكومية؛ والتبادل الدوري للمعلومات؛ وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الحدود في بلدان المنشأ على التعرف على أنماط وطرق الاتجار ومنع الاتجار عن طريق التحقيق والمقاضاة الفعالين؛ ووضع إجراءات لحماية الشهود وتقديم خدمات للضحايا في بلدان المنشأ في حالة الإعادة إلى الوطن. ووضعت أيضاً الولايات المتحدة أثناء عام ١٩٩٨ خطة عمل بشأن الاتجار بالنساء شملت التعاون بين الولايات المتحدة وأوكرانيا.

٧ - وأنشأت عدة بلدان مثل الولايات المتحدة أفرقة مشتركة بين الوكالات تضم كبار المسؤولين من مختلف الوكالات. ويركز الفريق التابع للولايات المتحدة على المنع والحماية والإنفاذ^(١). كما أنشأت الحكومة الإيطالية فريقاً تنسيقياً مشتركاً بين الوزارات لتنسيق الإجراءات الحكومية ضد الاتجار بالنساء والقاصرات بغية استغلالهن جنسياً. واستحدثت أيضاً عدة بلدان تشريعات تتيح لها مقاضاة مواطنيها في حالة ارتكاب

جرائم ضد الأطفال في الخارج وتستحدث بعض البلدان تشريعات لمكافحة الجرائم التي ترتكب باستخدام الشبكات الإلكترونية.

ثالثا - الإجراءات المتخذة من جانب هيئة الأمم المتحدة

٨ - في السنة الماضية، تصدى عدد من هيئات الأمم المتحدة لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات وأصدر عدد منها توصيات ترمي إلى منع الاتجار وتأهيل الضحايا. وبصفة عامة، ركزت أنشطة هذه الهيئات على اعتماد قرارات وتوصيات تعكس الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات. ويلزم بذل مزيد من الجهود لترجمة توصيات هذه الهيئات إلى أعمال.

ألف - لجنة مركز المرأة

٩ - اعتمدت لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ النتائج المتفق عليها بشأن مجالات الاهتمام الأساسية الأربعة المحددة في منهاج عمل بيجين^(٩). وتناولت اللجنة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في هذا السياق فحسنت الاستراتيجيات الشاملة المحددة في منهاج العمل في هذا الصدد، وجعلتها أكثر تماسكا.

١٠ - وفي النتائج المعتمدة بشأن العنف ضد المرأة، طلبت لجنة مركز المرأة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص، دعم وتشجيع قيام شراكات لإنشاء شبكات وطنية وتوفير موارد لإتاحة ملاجئ ودعم إغاثة النساء والفتيات من أجل توفير استجابة مأمونة وحساسة ومتكاملة للنساء من ضحايا العنف بما في ذلك توفير برامج ترمي إلى شفاء ضحايا الاتجار بالنساء وإعادة تأهيلهن للاندماج في المجتمع. وشجعت الحكومات على وضع اتفاقات وبرتوكولات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار بالنساء. وحددت التبادل الدولي للمعلومات بشأن الاتجار بالنساء والفتيات بوصفه مسؤولية من مسؤوليات الحكومات وأوصت بإنشاء مركز لجمع المعلومات لدى المنظمة الدولية للشرطة (انتربول) والهيئات الإقليمية لإنفاذ القوانين وقوات الشرطة الوطنية. وأوصت أيضا بتنفيذ كل ما يتصل بالأمر من صكوك حقوق الإنسان بغية القضاء على الأشكال المنظمة وسائر أشكال الاتجار بالنساء والفتيات بما في ذلك الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي والفنون الخلية. ويتعين تجريم جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي ومعاقبة جميع من يمارسون هذه التجارة. ولبلوغ هذه الغاية، دعت الحكومات إلى اتخاذ إجراءات لتمكين النساء اللاتي وقعن ضحية الاتجار بالمرأة من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن المشول بأنفسهن استجابة لطلب نظام العدالة الجنائية، وضمان أن تتوفر للنساء في تلك الأثناء المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية فضلا عن الحماية.

١١ - وتم أيضا تقديم توصيات محددة، تتصل بالبحوث وتجميع البيانات مبوبة حسب الجنس، في النتائج المتفق عليها والمتصلة بالعنف الموجه ضد المرأة. والمطلوب من الحكومات تشجيع إجراء بحوث منسقة متعددة التخصصات تتصدى للعوامل الجوهرية لهذه الظاهرة، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال الاستغلال الجنسي. ويتعين أيضا على الحكومات الاضطلاع ببحوث ودراسات استقصائية على صعيد المجتمع تتناول العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء، كما يتعين استكشاف إمكانية إنشاء آليات مثل المقررين الوطنيين الذين يرفعون تقاريرهم إلى الحكومات عن حجم العنف الموجه ضد المرأة ومنعه ومكافحته، ولا سيما الاتجار بالمرأة.

١٢ - ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية لتغيير نظرة الجمهور، تشجيع التحلي بروح المسؤولية في استعمال التكنولوجيات الإعلامية الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، والتشجيع على اتخاذ خطوات تحول دون استخدام هذه التكنولوجيات للاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي. ويشمل ذلك الحيلولة دون استغلال بغاء النساء والفتيات. وينبغي أيضا تشجيع القيام بحملات ترمي إلى توضيح ما للمرأة المهاجرة من فرص متاحة وقيود وحقوق لتمكينها من اتخاذ قراراتها بطريقة مستنيرة ومن عدم الوقوع ضحية للاتجار بها.

١٣ - وتم أيضا في الفرع هاء من نتائج اللجنة المتفق عليها استعراض الاستراتيجيات اللازمة للتصدي للاتجار بالفتيات. والمطلوب من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني جمع المعلومات وزيادة وعي الجمهور بشأن موضوع الاتجار من أجل وضع برامج وقائية وتحسينها؛ والنظر في تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لعام ١٩٩٦ (انظر A/51/385، المرفق)؛ ووضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال الذين أساء إليهم. والمطلوب من الحكومات سن وإنفاذ قوانين تحظر الاستغلال الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال والاتجار بهم، مع إيلاء اهتمام خاص بالبنات؛ ومحاكمة ومعاقة الأشخاص والمنظمات التي تعمل و/أو تشجع، في جملة أمور، على التصوير الإباحي للأطفال والسياحة الجنسية التي تستهدف القصّر؛ وإدانة ومعاقة جميع هؤلاء المعنيين سواء أكانوا من السكان المحليين أم من الأجانب، والتأكد في نفس الوقت من أن الأطفال الذين يقعون ضحية هذه الممارسات لا يعاقبون^(٣).

باء - لجنة حقوق الإنسان

١٤ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٢٠/١٩٩٨ عن الاتجار بالنساء والفتيات، ويتضمن كثيرا من العناصر الواردة في قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٢. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل إدراج قضية الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بغية توفير المساعدة للحكومات، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة. ودعت اللجنة أيضا المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة والمقررة الخاصة

المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى مواصلة التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية. ودعا القرار أيضا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في تخطيط وإقامة برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وفي تدريب العاملين الذين سيشركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج.

١ - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٥ - عالج الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، في دورته الثالثة والعشرين (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/14)، موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في إطار عدة بنود موضوعة على جدول أعماله، واعتمد عددا من التوصيات في هذا الصدد^(٤).

٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٦ - أحاطت اللجنة الفرعية علما، في دورتها الخمسين، في آب/أغسطس ١٩٩٨، بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، واعتمدت عددا من التوصيات (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/L.31). وبالإضافة إلى إعادة التأكيد على التوصيات المتعلقة بإصلاح وإنفاذ القانون الذي يبرئ الضحايا ويجرم من يستغلهم، وأداء تعويضات للضحايا وتيسير اندماجهم في المجتمع، وهي التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والنتائج المتفق عليها للجنة مركز المرأة، أكدت اللجنة الفرعية ضرورة أن تكون المحاكمة والمعاقبة متمشية مع خطورة الجريمة. وركزت توصيات اللجنة الفرعية أيضا على تعزيز مراقبة ومحاكمة ومعاقبة أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء في الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء كما ركزت على اعتماد سياسات تشدد على مراقبة ومحاكمة ومعاقبة هذه الأنشطة. وشجعت اللجنة الفرعية أيضا الدول على أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل وضع خطط عمل وطنية تتمشى مع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) بغية تيسير التنسيق ما بين الجهات التشريعية والأجهزة المنوطة بتطبيق القوانين المتصلة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء، وتمكين الضحايا والناجين من هذه الممارسات والمطلوب من الدول أن تعرض خطط العمل هذه على الفريق المعني بأشكال الرق المعاصرة لينظر فيها.

١٧ - ودعت اللجنة الفرعية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل إلى وضع توصيات عامة بغية توضيح إجراءات تقديم التقارير من قبل الدول بشأن الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من ممارسات الاستغلال الجنسي. والمطلوب من المقررة الخاصة لبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال مواصلة التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة المنطوية على الاستغلال، والتوصية بتدابير محددة في هذا الصدد. والمطلوب من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف الموجه ضد المرأة مواصلة تحقيقاتها في مسألة الاتجار بالنساء والفتيات وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وهي المسألة التي طرحتها في التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (انظر الوثيقة

(Add.1 و E/CN.4/1997/47). والمطلوب منها أيضا إجراء دراسات ومشاورات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأشخاص الذين يهتمون بمسائل مثل (أ) حالة الصناعة العالمية المتعلقة بالجنس والتدابير التي تسمح بكشف الأشخاص المتورطين في التجارة العالمية للجنس ومعاقبتهم؛ (ب) الوضع القانوني للبغاء وتبرئة ضحايا الاتجار واستغلال البغاء؛ (ج) المعايير الدولية المتصلة بمنع الاتجار بالغير وما شابهه من ممارسات الاستغلال الجنسي والمتصلة بحماية ضحايا هذه الممارسات؛ (د) حقوق الضحايا والناجين من الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء، بما في ذلك حق الحصول على تعويض من المستغلين؛ (هـ) مسؤولية الزبائن في خلق الطلب على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين.

١٨ - وتنفيذا لتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، حثّت اللجنة الفرعية الدول على دراسة وتحليل أسباب وعواقب الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وشجعت اتخاذ ترتيبات دولية ترمي إلى تحسين تدريب واحتراف المسؤولين عن إنفاذ القوانين، فضلا عن احترامهم لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة الفرعية أيضا بأن تقوم الحكومات، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين القائمة، أو سن قوانين جديدة لمنع سوء استخدام شبكة الإنترنت في الاتجار بالأشخاص، والبغاء، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، وأن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية بمزيد من الأبحاث بشأن إساءة استعمال شبكة الانترنت لهذه الأغراض، وبوضع وتنفيذ البرامج التعليمية والسياسات والقوانين التي تتصدى لسوء هذا الاستخدام. وتوصي أيضا بأن تجري الحكومات تحقيقات وتستخدم، كأدلة على الجرائم وأعمال التمييز، الإعلانات التجارية والمراسلات وغيرها من الاتصالات الجارية على شبكة الإنترنت للترويج لتجارة الجنس، واستغلال البغاء، والسياسة الجنسية، والاتجار في تزويج البنات، والاعتصاب، وشجعت على إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الحكومات والأجهزة الوطنية والإقليمية لإنفاذ القوانين من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وعولمة هذه التجارة وسوء استخدام شبكة الانترنت في هذا السياق.

جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩ - في دورتها السابعة، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، بما في ذلك الاتجار في البشر، بمن فيهم النساء والأطفال، واعتمدت قرارين يتصلان بالاتجار بالنساء والفتيات كلاهما يتصل بوضع صك قانوني جديد يتعلق بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم بشكل غير مشروع.

٢٠ - وفي مشروع قرارها الرابع، وهو التدابير المتخذة ضد الاتجار غير المشروع بالمهاجرين، بما في ذلك عن طريق البحر، شددت اللجنة على الحاجة إلى مكافحة جميع الممارسات الإجرامية المتصلة بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم بشكل غير مشروع، وإيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وكذلك الحاجة إلى وضع آليات تنسيقية ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم بشكل غير مشروع. وأكدت اللجنة أن النساء والأطفال ضعاف بصفة خاصة بحيث يمكن أن يصبحوا ضحايا لجريمة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بشكل غير مشروع. وأقرت بأهمية وضع صك قانوني

فعال يكافح جميع جوانب الجريمة العابرة للحدود، بما فيها الاتجار غير المشروع وقررت أن تعقد اللجنة المخصصة المعنية بوضع هذا الصك مناقشات بشأن وضع صك ضد الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بشكل غير مشروع، على أن تأخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة بشأن هذا الصك^(٥). وقد قدمت حكومتا إيطاليا والنمسا هذه المقترحات المتعلقة باتفاقية وبروتوكول في هذا الموضوع^(٦).

٢١ - وفي قرارها الخامس، وهو التدابير الهادفة الى مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال، قررت اللجنة أن تقوم اللجنة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي ستنشئها الجمعية العامة بمناقشة وضع صك دولي بشأن الاتجار بالنساء والأطفال. وأكدت اللجنة خمس مسائل فيما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال: حاجة الدول الى اتخاذ تدابير فعالة وسريعة للنص على عقوبات وذلك لمكافحة جميع جوانب الأنشطة الإجرامية المنظمة على الصعيد الدولي فيما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال؛ وأهمية تقاسم المعلومات وذلك لتحديد أماكن أولئك الذين ينظمون الاتجار بالنساء والأطفال، وكذلك أولئك الذين يستغلون هذا الاتجار والقبض عليهم؛ وحاجة الدول الى تقديم تدريب للموظفين القائمين على إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة وسواهم من الموظفين للقيام بحملات إعلامية من أجل تنوير الضحايا المحتملين والجهود فيما يتعلق باستغلال النساء والأطفال وما يترتب على هذا الاستغلال من احتمال فقدانهم لحياتهم بسبب هذا الاتجار؛ وحاجة بلدان المنشأ والممرور العابر والمقصد الى أن تراعى مراعاة كاملة الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعاملة الإنسانية والمراعاة الدقيقة لجميع حقوق الإنسان للنساء والأطفال، سواء جرى الاتجار بهم طواعية أو قسراً؛ والهدف المتمثل في ألا تشكل مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال عائقاً أمام الهجرة أو حرية السفر المتماشية مع القوانين أو للحماية المنصوص عليها للاجئين في القانون الدولي؛ والحاجة الى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية.

دال - الوكالات المتخصصة وسواها من كيانات منظومة الأمم المتحدة

٢٢ - يتضمن البرنامج الدولي المتعلق بإلغاء عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية برنامجاً عن الاتجار بالأطفال يسعى الى منع غواية الأطفال، وإجبارهم والاتجار بهم في استغلال جنسي تجاري؛ وتعزيز إنفاذ القانون؛ وسحب ضحايا الاستغلال الجنسي وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم الى وطنهم، الى جانب البرامج الاجتماعية وإعادة الإدماج الاقتصادي؛ وخلق الوعي العام وتجنيد التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال الاستغلال التجاري للأطفال.

٢٣ - واشتملت البرامج على الصعيد القطري خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ على برنامج تعليم الإبنة، الذي يتضمن مجموعة من الأنشطة المنفذة على الصعيد المحلي التي تسعى الى توفير التعليم ذي الصلة للفتيات اللائي يتعرضن لخطر الوقوع ضحايا الدعارة والاتجار في شمال تايلند. وقد قدم كذلك في عام ١٩٩٧ برنامج دون إقليمي لمكافحة الاتجار بالأطفال في بلدان جنوب آسيا وحوض الميكونغ. وتتضمن المرحلة

الأولى من هذا البرنامج بحثاً موجهاً نحو التنفيذ لتحسين فهم طبيعة وحجم المشكلة، واستعراض الردود الجارية، وتحديد استراتيجية العمل وتصميم البرامج على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي لمنع الاتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الضحايا. وتتضمن المرحلة الثانية حملات لزيادة الوعي على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية لإبراز المشكلة وتجنيب الإجراءات اللازمة للأطراف المعنية، بما في ذلك الهيئات المجتمعية وهيئات صنع السياسة؛ وتعزيز إنفاذ القانون من خلال التدريب؛ وتقديم البرامج الوقائية المتعددة التخصصات وبرامج إعادة التأهيل؛ والرعاية الصحية، وإسداء المشورة، والتعليم والتدريب، والاندماج الاجتماعي؛ وتقديم خيارات للأطفال المعرضين للخطر ولآبائهم؛ ووضع آليات مشتركة بين البلدان في البلدان المرسلة والمستقبلة، تتضمن برامج إعادة للوطن مشمولة بالأمن والحماية، وتهيئة البيئة اللازمة لإيجاد حركة اجتماعية معارضة للاتجار على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية.

٢٤ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، نشرت منظمة العمل الدولية دراسة عنوانها "قطاع الجنس: الأساس الاجتماعي والاقتصادي للدعارة في جنوب شرق آسيا" تشتمل على دراسات قطرية من إندونيسيا، وماليزيا والفلبين وتايلند. وعلى الرغم من أن الاتجار بالنساء والفتيات لم يكن موضع تركيز الدراسة، فقد جرى النظر في مسألة استغلال الأطفال الى قطاع الجنس من خلال الاتجار، وأوجزت الجهود المبذولة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وبالإضافة الى ذلك، تصف الدراسة برامج إدماجية اجتماعية مختلفة للنساء والأطفال الذين استخدموا في قطاع الجنس.

٢٥ - وتعاون عدد من كيانات الأمم المتحدة في برامج تهدف الى مكافحة الاتجار بالنساء. فمثلاً، تعاونت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في برنامج لزيادة الوعي في بنغلاديش في الوقت الذي أنشئ فيه مؤخرًا فريق عامل لمعالجة الاتجار يتألف من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة العمل الدولية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وعدد من المنظمات غير الحكومية. كذلك تسعى كيانات الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الى الحصول على أموال لمشاريع دون إقليمية لمعالجة الاتجار، في حين يقوم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بالاشتراك مع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والمركز الدولي لمنع الجريمة بتخطيط مشروع شامل للبحث سيزيد من العلم بالقوى المحركة المؤدية الى الاتجار وتوفير الأساس اللازم للتدخل في هذا السياق.

٢٦ - وتعلقت مشاريع عديدة دعمها، خلال عام ١٩٩٨، الصندوق الاستئماني المعني بدعم الإجراءات الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بتدابير تهدف الى معالجة الاتجار بالنساء والفتيات. وقد اشتملت هذه على مشروع موجه نحو الفتيات في ديار الأيتام يهدف الى تثقيفهن فيما يتعلق بالاتجار والرق الجنسي وتزويدهن بالمعلومات اللازمة عن المساعدة المتوفرة.

رابعاً - الأنشطة التي اضطلعت بها الهيئات الأخرى

٢٧ - في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة الأوروبية البلاغ رقم ٥/٢٢٥ بشأن التدابير المتصلة بالعنف ضد الأطفال والشباب والمرأة. وشجع البيان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على المساهمة في الحملة المتعلقة بالعنف ضد المرأة خلال عام ١٩٩٩، كما أوصى الدول الأعضاء بأن تستخدم الشرطة الإقليمية الأوروبية، ولا سيما ضباط الاتصال التابعين لها لكفالة الحصول بسرعة على المساعدة المتبادلة في تعقب الأطفال المفقودين واسترجاعهم بغية اتخاذ إجراءات ضد المجرمين والشبكات الإجرامية المتورطة في تلك الأعمال وتحسين ومواءمة السجلات الدولية والوطنية الموجودة في الدول الأعضاء للأشخاص المفقودين، ولا سيما فيما يتعلق بتعاريف ومعايير إدخال الأسماء في السجلات واتساق قواعد البيانات الموجودة في الدول الأعضاء وإمكانية التواصل فيما بينها. ولا تزال اللجنة الأوروبية أيضاً في طور إعداد خطة عمل تتعلق بالتشجيع على الاستخدام الآمن لشبكة الانترنت. وفي جملة الأنشطة التي اضطلع بها مجلس أوروبا عقد مؤتمر في ستراسبورغ خلال نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن الاستغلال الجنسي للأطفال وكذلك عقد حلقة دراسية دولية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن الاتجار غير المشروع بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي.

٢٨ - وقبل انعقاد مؤتمر القمة العاشر للدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد وزراء خارجية الرابطة مشروع اتفاقية رابطة جنوب آسيا المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لأغراض البغاء^(٧).

٢٩ - وسيطلب إلى الدول الأطراف في مشروع الاتفاقية اتخاذ تدابير فعّالة لكفالة اعتبار أي شكل من أشكال الاتجار غير المشروع جريمة بموجب قانونها الجنائي والمعاقبة على ارتكاب تلك الجرائم بعقوبات تتلائم مع طبيعتها الجسيمة. وسيطلب إليها كذلك أن تضمّن قوانينها أحكاماً لمعاقبة أي شخص يقتني مكاناً لاستخدامه لأغراض الاتجار غير المشروع أو الاحتفاظ بمكان من هذا القبيل أو إدارته أو تمويله عن علم أو المشاركة ولو جزئياً في التمويل وكذلك القيام عن علم بإيجار أو استئجار مبنى أو أي مكان آخر لأغراض الاتجار غير المشروع. وسيطلب إلى الدول الأطراف أن تمنح بعضها البعض مساعدة قانونية متبادلة واسعة النطاق فيما يتعلق بالتحقيقات والاستفسارات والمحاكمات وغير ذلك من الإجراءات، ومن بينها الإجراءات المتعلقة بالأدلة وتوفير المعلومات والبحث عن الوثائق وحيازتها وما يتصل بذلك من خدمات، وستكون الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم. وستكون الدول الأطراف ملزمة بتوفير التدريب والمساعدة إلى سلطاتها المختصة بما يمكنها من الاضطلاع بالاستفسارات والتحقيقات وملاحقة الجرائم على نحو فعّال، وسيطلب إليها أيضاً توعية وكالاتها المسؤولة عن إنفاذ القانون وأجهزتها القضائية بموضوع الاتفاقية. وحثّت الدول الأطراف على إقامة آليات ثنائية لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن أنها ملزمة بأن تتبادل بانتظام المعلومات المتصلة بعمل الوكالات والمؤسسات والأفراد المعنيين بمسألة الاتجار غير المشروع في المنطقة، بما في ذلك الأساليب التي تتبعها والطرق التي تسلكها. ويتعين على الدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير للاشراف على وكالات التوظيف لمنع الاتجار

غير المشروع بالنساء بذريعة العمل، وعليها أن تركز على الجهود الوقائية والإنمائية في المجالات التي يعرف بأنها تشكل مصدرا للاتجار غير المشروع. كما أن الدول الأطراف ملزمة بتعزيز التوعية بمشكلة الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال من خلال وسائط الإعلام وغيرها من الوسائط. ويتعين تحديد سبل إعادة الضحايا إلى بلد المنشأ، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ احتياطات ملائمة لرعاية وصون الضحايا، تشمل إسداء المشورة القانونية وتوفير المرافق الصحية لهم إلى حين إعادتهم إلى وطنهم. ويتعين إقامة منازل أو ملاجئ حمائية لإعادة تأهيل الضحايا كما يتعين اتخاذ الاحتياطات الملائمة لتزويدهم بالمشورة القانونية والإرشاد والتدريب للحصول على عمل. ويحق لدول الأطراف في الاتفاقية كذلك أن تأذن للمنظمات غير الحكومية بتقديم رعاية ملائمة، وعليها أن تشجع المنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية لمنع الاتجار غير المشروع وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار.

٣٠ - ومن المتوقع أن يوافق مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي الذي سيعقد في عام ١٩٩٩ على الاتفاقية التي ستطلب إلى الدول الأعضاء أيضا أن تنشئ فرقة عمل إقليمية تضم مسؤولين من الدول الأعضاء من الرابطة مكلفين بتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

خامسا - النتيجة

٣١ - رغم أن الطابع السري والإجرامي للاتجار غير المشروع لا يساعد على معرفة مدى حدوثها فعلا فإن هناك إحساسا بأنها مشكلة متعاطمة لأن أسبابها الجذرية لا تزال مرتبطة بعوامل عالمية - الفقر، وندرة الموارد، وعدم وجود فرص للمرأة وقلة اعتبارها، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، إضافة إلى زيادة عدد شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وينبغي على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تسهّل وتدعم الاستراتيجيات الرامية لمعالجة تلك الأسباب الجذرية وينبغي في الوقت نفسه تعزيز التدابير الرامية إلى إعاقة المتجرين وحماية الأشخاص المعرضين للاتجار غير المشروع وتوفير حماية قانونية ومادية ونفسية لهم وتمكينهم ومعالجة مستقبل النساء والأطفال ضحايا الاتجار.

٣٢ - وعلى الدول الأعضاء أن تعطي أولوية عليا لسياسات منع الجريمة وإنفاذ القانون فيما يتعلق بهذه المسألة. وعليها أن تكفل وجود نص بجرائم محددة متصلة بالاتجار غير المشروع في قوانينها وأن تكون تلك الجرائم مبينة بوضوح وعلى نطاق واسع وأن تتلاءم العقوبات المتصلة بتلك الجرائم مع جسامتها. وينبغي صوغ وإنفاذ اتفاقات دولية وإقليمية ودون إقليمية وثنائية من أجل كفالة وتسهيل ملاحقة الفاعلين بصرف النظر عن مكان وجودهم. وعلى الدول أعمال تشريعات تتضمن اختصاصا قضائيا خارج نطاقها لتيسير ملاحقة المتجرين وتتضمن كذلك إجراءات واضحة بشأن تسليم مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير تمكّن من مصادرة عائدات الشبكات الاجرامية المتأتية من الاتجار غير المشروع. وينبغي التشجيع على إقامة تعاون قضائي بين الدول الأعضاء وتبادل المعلومات وتيسيرها. وينبغي للدول الأعضاء أن تتقاسم على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالنظم التي يستخدمها المتجرون وبأحكام الإدانة بالجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع.

٣٣ - وينبغي أيضا استكشاف تدابير كفيلة بتشجيع ضحايا الاتجار غير المشروع على التعريف بالمتجرين والمثول كشهود في المحاكمات الجنائية. وفي جملة تلك التدابير وضع قيود على ترحيل الضحايا المستعدين للمثول كشهود واتخاذ إجراءات لحماية الشهود. وينبغي أن يكون لضحايا الاتجار إمكانية الحصول على المساعدة والدعم والحماية وقت انتظار إجراءات إعادتهم إلى الوطن، بما في ذلك إمكانية حصولهم على المساعدة القانونية والنفسية والطبية. وينبغي أن يُمنح ضحايا الاتجار تعويضا عن طريق خطط للتعويض الجنائي يمكن تمويلها عن طريق عائدات المتجرين المصادرة الآتية من نشاطهم الإجرامي. وينبغي وضع اتفاقات حكومية دولية لضمان العودة الطوعية والأمنة للنساء وكفالة توفير تلك الحماية والدعم للنساء المتجر بهن اللائي ينتظرن انتهاء إجراءات إعادتهن إلى الوطن. وينبغي ضمان حقوق الإنسان للضحايا واتخاذ إجراءات لكفالة عدم تجريمهم أو سجنهم. كما ينبغي وضع اتفاقات ثنائية تلزم التعاون بين مسؤولي الهجرة المحليين والقنصليات لمساعدة النساء المتجر بهن وأن تذاق تلك الاتفاقيات على نطاق واسع.

٣٤ - وينبغي إنفاذ التدابير الكفيلة بضمان العودة الطوعية والأمنة للنساء المتجر بهن وإلغاء أي حواجز تقف أمام عودة النساء المتجر بهن إلى بلدانهن، سواء كان ذلك بجوازات سفر أو وثائق هوية أو بدونهما. وينبغي على الحكومات القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بوضع وتنفيذ برامج واسعة لدعم النساء العائدات. وينبغي التشجيع في هذا السياق على النهج القائمة على المجتمع المحلي لإعادة إدماجهن في المجتمع.

٣٥ - وينبغي تحسين الجهود الرامية إلى تعزيز تدريب وتوعية الموظفين المدنيين المكلفين بشؤون الهجرة، وبخاصة العاملين منهم في السفارات والقنصليات والمكلفين في إصدار تأشيرات، وينبغي على الحكومات تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على جميع الصعد فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع، والعنف ضد المرأة وتمييز حالات الاتجار غير المشروع بما في ذلك الشركات والمجموعات التي تعمل كواجهات شرعية.

٣٦ - وينبغي القيام على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بحملات مستمرة واسعة النطاق للتوعية والتثقيف، تشمل وسائط الإعلام، لمكافحة الاتجار غير المشروع على الصعيدين المحلي والدولي. وينبغي أن تتناول تلك الحملات، في جملة أمور، إمكانيات الهجرة القانونية والقيود التي تحد منها وأخطار الاستغلال الناجمة عن الهجرة غير القانونية والوسائل التي يستخدمها المتجرون والعناصر الرئيسية لقانون العمل والعقود وحقوق الإنسان التي يتمتع بها المهاجرون في البلدان الأجنبية، ووسائل الحصول على المساعدة في حال تعرض أحد لانتهاك حقوقه، بما فيها مراكز الأزمات والمساعدة الحكومية المتاحة. وينبغي التركيز على المجموعات قليلة المناعة وعلى الاستراتيجيات القائمة على المجتمع المحلي المستخدمة في هذا المضمار.

٣٧ - وينبغي التشجيع على إقامة تعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في برامج الوقاية وتقديم الدعم للضحايا وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، كما ينبغي اتخاذ خطوات تكفل تنسيق البيانات المتصلة بالاتجار غير المشروع والتحكم فيها مركزيا. كما ينبغي التشجيع على اتخاذ وسائل تتيح للحكومات الفرصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ميادين شتى، منها على سبيل المثال، اشتراطات العمل المتعلقة بالمساعدات المنزليات الأجنيات، وأساليب معالجة الفساد والجريمة المنظمة. وينبغي جمع وتقاسم المعلومات بشأن القضايا والأدلة ذات الصلة كما ينبغي جمع وتقاسم الخبرات في التغيير القانوني والسياسة العامة. وينبغي التشجيع على إجراء بحوث في الحجم والمدى الكاملين للاتجار غير المشروع وطريقة عمل المتجرين على نحو يكفل توفير قاعدة ملموسة للتغيير القانوني والسياسة العامة. وينبغي للاستراتيجيات أن تركز على الاتجار غير المشروع والطبيعة الإجرامية لهذا النشاط وعلى المتورطين في هذا السلوك عوضا عن التركيز على نشاط ضحايا الاتجار الذين ينبغي أن تكفل لهم حقوق الإنسان.

الحواشي

(١) انظر الورقة التي أعدها تيريزا لور بعنوان "الاتجار بالنساء: الحاجة إلى إقامة تعاون دولي واستجابة متعددة الاختصاصات" في موضوع "الاتجار بنساء الدول المستقلة حديثا في الخارج"، تقرير المؤتمر الدولي المعقود في موسكو في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، "شبكة البقاء العالمية Global Survival Network والرابطة الدولية لحقوق الإنسان.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27).

(٤) على سبيل المثال، التوصية ٣ المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين؛ والتوصية ٤ المتعلقة بمنع نقل النساء والفتيات عبر الحدود بغرض الاستغلال الجنسي؛ والتوصية ٥ المتعلقة بدور الفساد في استمرار الرق والممارسات المماثلة بها للرق؛ والتوصية ٦ المتعلقة بإساءة استعمال شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨ الملحق رقم ١٠ (E/1998/30).

(٦) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(٧) انظر الوثيقة الصادرة عن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC/Summit) (10/CM.20/3).

— — — — —